

التاريخ : 8 ديسمبر 2025
المرجع: أصول/384/2025

المحترمين

السادة / شركة بورصة الكويت
دولة الكويت

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع : إفصاح عن معلومات جوهرية

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى متطلبات الفصل الرابع من الكتاب العاشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما، مرفق طية نموذج إفصاح عن المعلومات الجوهرية.

وتقبلوا خالص التقدير ،،،



عبد الرحمن حمد عبد الرحمن التركيت
رئيس مجلس الإدارة



نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

التاريخ	2025/12/08
إسم الشركة المدرجة	شركة أصول للاستثمار
المعلومة الجوهرية	حصلت الشركة على موافقة هيئة أسواق المال بشأن تجديد حق التعامل بأسهم الشركة (أسهم الخزينة)، بغرض الحفاظ على استقرار سعر سهم الشركة (شراء وبيع) وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة المرفقة مع مراعاة ألا يتجاوز مبلغ التعامل حدود النسبة المسموح احتجازها من أرصدة حقوق المساهمين مقابل تكلفة أسهم الخزينة المملوكة، وذلك وفقاً لمواد القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة	لا يوجد.

يتحمل من أصدر هذا الإفصاح كامل المسؤولية عن صحة المعلومات الواردة فيه ودقتها واكتمالها، ويقر بأنه بذل عناية الشخص الحريص في تجنب أية معلومات مضللة أو خاطئة أو ناقصة، وذلك دون أدنى مسؤولية على كل من هيئة أسواق المال وبورصة الكويت للأوراق المالية بشأن محتويات هذا الإفصاح، وبما ينفي عنهما المسؤولية عن أية أضرار قد تلحق بأي شخص جراء نشر هذا الإفصاح أو السماح بنشره عن طريق أنظمتها الإلكترونية أو موقعها الإلكتروني، أو نتيجة استخدام هذا الإفصاح بأي طريقة أخرى.

عبد الرحمن حمد عبد الرحمن التركيت
رئيس مجلس الإدارة




صادر خارجي - هيئة أسواق المال	
	
08/12/2025	تاريخ المراسلة
CMA-040300-03729-2025	رقم المراسلة

المحترمين

السادة/ شركة أصول للاستثمار (ش.م.ك) عامة

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: الموافقة على تجديد حق التعامل بأسهم الخزينة

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى طلبكم الوارد إلى الهيئة المؤرخ 2025/12/04، وإلى كتابكم الوارد إلى الهيئة المؤرخ 2025/12/04، تحيطكم هيئة أسواق المال علماً بموافقتها والسماح لشركتكم بالتعامل بأسهم الخزينة للأغراض التالية:

- الحفاظ على استقرار سعر سهم الشركة (شراء وبيع).

وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة، مع مراعاة ألا يتجاوز مبلغ التعامل حدود النسبة المسموح احتجازها من أرصدة حقوق المساهمين مقابل تكلفة أسهم الخزينة المملوكة، وذلك وفقاً لمواد القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

مع أطيب التمنيات ،،،



مبارك عبد الله الرفاعي
مدير إدارة تمويل وحوكمة الشركات

نسخة إلى،

- وزارة التجارة والصناعة
- شركة بورصة الكويت للأوراق المالية